

تكريس حق الوصول إلى المعلومات في ظل التعديل الدستوري لـ 2020:

أي دور للمجتمع المدني؟

*Consolidating the Right to Information Under the Constitutional Amendment of 2020: What is the Role of Civil Society?*

محمد أمين أوكيل

**MOHAMED AMINE OUKIL**

أستاذ، مخبر فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية

*Professor, The research laboratory on the effectiveness of the legal rule  
Faculty of Law and Political Science University of Bejaia*

*Email: oukil1979@gmail.com*

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/05/25

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/21

ملخص:

ترمي هذه الدراسة لتحديد مدى فعالية دور المجتمع المدني في تفعيل حق الوصول إلى المعلومات الإدارية بعد تكريسه في الدستور، وذلك من خلال تبيان الأسس القانونية لممارسة هذا الحق في القانون الوطني، والأدوات والأطر التي يملكها المجتمع المدني لتفعيله في إطار مقارنة الأبعاد المتداخلة معه وذات الصلة به، وعلى رأسها تعزيز الشفافية الإدارية وممارسة المشاركة السياسية والديمقراطية المحلية والتسيير العمومي والرقابة الشعبية ومكافحة الفساد الإداري.

كما تشمل الدراسة التطرق إلى المعوقات والعراقيل القانونية والتنظيمية التي تعوق اضطلاع المجتمع المدني بتفعيل حق الوصول والحصول على المعلومات ضمن الأطر القانونية المحددة له وأفق تجاوزها.

كلمات مفتاحية:

المجتمع المدني، الوصول إلى المعلومات، الشفافية الإدارية، الديمقراطية التشاركية، التسيير العمومي.

**Abstract:**

*This study aims to determine the extent of the effectiveness of the role of civil society in activating the right to access administrative information after it is enshrined in the constitution, by showing the legal bases for exercising this right in national law, and the tools and frameworks that civil society has to activate it within the framework of an approach to the dimensions that overlap with it and are related to it. On top of which are enhancing administrative transparency, practicing political participation, local democracy, public management, popular oversight, and combating administrative corruption.*

**Keywords:**

*Civil society, access to information administrative, transparency, participatory democracy, public administration.*

يعد حق الوصول إلى المعلومات والحصول على الوثائق الإدارية حجرة البناء في مسار الانتقال الديمقراطي والمؤسسي الراهن، لأنه يهدف أساسا لإضفاء الشفافية على نشاط الهيئات الإدارية في الدولة، وأخلقة الحياة العامة من خلال التمكين للمجتمع المدني بالرقابة على النشاط العمومي ومعرفة سياق ومآل اتخاذ القرارات التي تسيّر الحياة العامة على المستويات المختلفة للدولة. يؤهل هذا الحق الجمهور وفعاليات المجتمع المدني مبدئيا، للانخراط في سياسة التسيير العمومي للدولة سيما في إطار تفعيل المقاربة التشاركية التي تسمح بتقديم اقتراحات أو إبداء دعم أو اعتراض لأي تصرف عمومي أو نشاط سياسي تقوم به السلطات العمومية، كما أنه ضمانة لممارسة العديد من الحقوق الأساسية للمواطن وتحسيسه بالقضايا الأساسية له كالبيئة والصحة العمومية والمشاركة في الوقاية من جرائم الفساد وغيرها.

فمطلب إعلام الجمهور أصبح من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة في الوقت الراهن لترشيد الحياة العامة وتقوية الصلة بين الجمهور ودولته، وهنا تبرز بالضبط مكانة المجتمع المدني كوسيط وناقل ومدافع عن انشغالات الجمهور لدى السلطات العامة من جهة، وكأداة لتأطير المجتمع وتوجيهه باعتباره القناة القانونية القاعدية لنقل المعلومة الرامية لتحسيد سياسة الانفتاح العمومي على الجمهور وتقريب المرافق الإدارية والهيئات العمومية من المواطن.

وفي هذا الإطار حرص المؤسس الجزائري على دسترة حق الاطلاع والحصول على المعلومة، وذلك بوصفه صميم الشفافية وأساس ممارسة العديد من الحقوق والحريات الأساسية، فضلا عن كونه دعامة أساسية لإنجاح التحول الديمقراطي، وإقرار مبدأ المشاركة الذي يقتضي بالضرورة إرساء قواعد الشفافية في التسيير ووضوح سياسة الإدارة وأطر تدبير الشؤون العامة وإتاحة المعلومة للمجتمع، وهكذا جاء التعديل الدستوري المؤرخ في 1 نوفمبر 2020، يؤكد حق الوصول إلى المعلومة والاطلاع على الوثائق الإدارية من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 55 من الدستور.

لكن تكريس حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية لا ينبغي أن يقف حصرا عند سقف تمكين المواطنين من النفاذ لمصدر المعلومة فقط، وإنما يتم فعلا بالإفصاح للمجتمع المدني وتمكين مختلف تنظيماته من أدوات وقنوات الاطلاع والحصول على المعلومة في إطار استراتيجية الدولة للتسيير والتنمية ومسار اتخاذ القرارات العامة، باعتباره شريكا أساسيا في استطلاع انشغالات المواطنين وفاعلا مباشرا في التأثير على سياق السياسات العامة ومتابعة ومراقبة حسن تنفيذها، فضلا عن كونه مدافعا أساسيا عن الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين أمام السلطات العمومية، وعليه يكون ضمان حق الوصول للمعلومات لقوى المجتمع المدني مطلبا ضروريا في سبيل ضمان ممارسة حقوق الأفراد، وتكريس مبدأ الشفافية في التسيير وترشيد آليات ممارسة السلطة وصنع السياسة العمومية بما يليّ تحسيد تطلعات الجمهور.

وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة لتبيان مضمون حق الوصول إلى المعلومات في التشريع الوطني، مع بيان مدى تمكين تنظيمات المجتمع المدني من أعمال وتوظيف هذا الحق، وذلك بتبيان أسس وأطر ممارسته في سياق المشاركة السياسية والرقابة على تسيير الشؤون العامة، والسبل الممكنة لتجاوز الحدود والتحديات التي قد تعترض فعاليات المجتمع المدني من الاستفادة منه أو تحول دون تفعيله بالشكل المطلوب في الممارسة الراهنة، وهذا من خلال طرح الإشكالية التالية:

## إلى أي مدى يمكن المراهنة على دور المجتمع المدني في تفعيل الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات الإدارية المكرّس في ظل أحكام الدستور؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى محورين، تناولنا في الأول: الحق في الوصول للمعلومات والمجتمع المدني: مقارنة المفهوم والعلاقة، بينما خصصنا المحور الثاني لدراسة رهانات تفعيل دور المجتمع المدني في تفعيل حق الوصول إلى المعلومة.

### المحور الأول: الحق في الوصول إلى المعلومة والمجتمع المدني: مقارنة المفهوم والعلاقة

التزمت الجزائر بمجموعة من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا اتفاقيات مكافحة الفساد التي تؤكد على حق الأفراد في الولوج الفعال للمعلومات، وغيرها من الصكوك الدولية التي تشدّد على اعتبار حرية الوصول إلى المعلومة كحق أساسي للإنسان وأنه حجر الزاوية لممارسة مختلف الحقوق والحريات السياسية ذات الصلة بالمشاركة الديمقراطية، الأمر الذي فرض تكريس التشريعات الوطنية لأسس حماية الحق في الوصول إلى المعلومة، وتوج ذلك بتكريسه صراحة في صلب الدستور. (الفرع الأول). يأتي التكريس الدستوري للحق في الوصول إلى المعلومة في سياق متزامن مع تكريس مكانة المجتمع المدني في الدستور، باعتباره الفاعل المحوري في تأطير الجمهور وتأهيله للاطلاع والمشاركة في الحياة العامة. فالجتمتع المدني يمارس دور همزة الربط بين الإدارة العمومية والجمهور في نقل ونشر وتحسيس فئات المجتمع بمحتوى المعلومة العمومية. (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: في مفهوم ومعايير تكريس الحق في الوصول إلى المعلومة

يستمد الحق في الوصول إلى المعلومة تعريفه من خلال مصادر قانونية ومؤسسية (أولاً)، مهدت لتقنيته المعياري ضمن أدوات قانونية مختلفة (ثانياً).

### أولاً: مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومة

يُعرّف حق الوصول إلى المعلومات بأنه الحق الأساسي الذي يمكن المواطن من ممارسة مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، وأنه أساس عملي ووظيفي لتطبيق مبادئ الحكم الرشيد والمشاركة السياسية، وتعزيز الديمقراطية التي تقوم على أساس حكم الشعب الذي يفرض اطلاعه وإعلامه بالسياسات العمومية لتمكينه من ممارسة أدوات الرقابة الشعبية على أداء هيئات ومصالح السلطة العامة<sup>(1)</sup>. على هذا الأساس تضطلع غالبية الدساتير المقارنة بالنص على حق الولوج إلى مصدر المعلومة وحمايته نظراً لأهميته في ضمان ممارسة حقوق المواطنة وترشيد العلاقة السياسية بين الحاكم والمحكوم<sup>(2)</sup>.

تعرف منظمة الشفافية الدولية الحق في الوصول إلى المعلومة بأنه: " الحق المقرّر للمواطنين بموجب القانون للحصول على المعلومات التي تملكها الدولة ومؤسساتها وأجهزتها"<sup>(3)</sup>. لقد أقرّت الجزائر الحق في الوصول إلى المعلومة في القانون الوطني من خلال النصوص القانونية المختلفة المكرّسة لسياسة التحول الديمقراطي والإصلاح الإداري، الرامية أساساً لترشيد طرق ممارسة السلطة وتقريب المؤسسات العمومية من الجمهور وتحسين ظروف الخدمة العمومية وتعزيز فرص مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة.

تجيب الإشارة إلى أن مصطلح "الوصول" إلى المعلومة يقابل المصطلح باللغة الفرنسية، والذي اعتمده المشرع في القوانين الفرنسية (le droit de l'accès à l'information)، بينما يعتمد المشرع المغربي مصطلح الحصول على المعلومات، أما المشرع التونسي فيستعمل مصطلح النفاذ إلى المعلومة<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: معايير تكريس الحق في الوصول إلى المعلومة في القانون الوطني

ترسخ الحق في الوصول إلى المعلومة في القانون الوطني عبر إقراره تدريجياً بواسطة معايير قانونية مختلفة نبيّنها في

التالي:

#### 1- الحق في الوصول إلى المعلومة في الدستور

كرّس المؤسس الجزائري على غرار العديد من الدساتير المقارنة حق المواطنين في الوصول إلى المعلومة في التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 6 مارس 2016، حيث نصّت المادة 51 من الدستور، على: "الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية والاحصائيات ونقلها مضموناً للمواطن".<sup>(5)</sup> علماً أن المؤسس قد عدّل جزئياً مضمون هذه المادة بموجب التعديل الدستوري في 1 نوفمبر 2020،<sup>(6)</sup> بحيث صارت المادة 55 من الدستور تنص على: "يتمتع كل مواطن بالوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها وتداولها".

وعلى هذا الأساس يكتسب الحق في الوصول إلى المعلومات ضماناً دستورياً يجعله ضمن مجموعة الحقوق المكفولة بحماية النص الأسمى في الدولة<sup>(7)</sup>، كما يفرض على السلطات المسؤولة على إنفاذ التزامات ضمانه للمواطنين وعدم التصرف فيه إلاّ بالحدود المبيّنة في الدستور. وقد أحالت الفقرة الثالثة من نص المادة 55 على القانون تحديد شروط وكيفيات ونطاق ممارسة هذا الحق.

#### 2- الحق في الوصول إلى المعلومة في الاتفاقيات الدولية

سبقت الإشارة إلى اعتبار الحق في الوصول إلى المعلومة من حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية ذات العلاقة بحماية هذه الحقوق، حيث تنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>(8)</sup> على: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق التماس أنواع المعلومات وتلقيها ونقلها...".

وعلاوة على اعتبار هذا الحق كجزء من منظومة حقوق الإنسان، فإنّ تفعيل مضمونه يتقاطع مع العديد من مبادئ الحكامة الرشيدة كمبدأ شفافية الإدارة ومبدأ المساءلة والرقابة الشعبية، لما لها من دور فعّال في ترشيد الخدمة العمومية ومكافحة الفساد الإداري والممارسات المالية المشبوهة، لذلك تم إقراره صراحة في نص المادتين 10 و13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(9)</sup>، وفي نص المادة 09 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد<sup>(10)</sup>.

#### 3- الحق في الوصول إلى المعلومة في القوانين

أول ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو افتقار المنظومة القانونية لقانون خاص ينظّم حق الوصول إلى المعلومة، وذلك بالرغم من أنّ الدستور قد نصّ صراحة في الفقرة الثانية من المادة 55 على أنّ كيفية ممارسة هذا الحق ستتم بموجب قانون، لكنه لم يصدر للأسف بعد 5 سنوات من إقراره في التعديل الدستوري لـ 2016. وبالمقابل تفرّقت

القوانين الوطنية التي تنص على الحق في الوصول إلى المعلومة وذلك بحسب مدى صلة هذا الحق بطبيعة القانون المعني، علاوة عن الإفصاح صراحة عن سياسة البلدية في التسيير المحلي وإعلام أصحاب الشأن بما بشكل واضح وشفاف. وعلى هذا الأساس قام المشرع بتقنين هذا الاجراء في قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، حيث جاء في نص المادة 11 منه، الآتي: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية والتهيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...".

وتجب الإشارة إلى أن حق الوصول إلى المعلومة يحمل تطبيقات عدة على مستوى المجالس الشعبية البلدية<sup>(11)</sup>، من قبيل مبدأ علنية الجلسات الوارد في المادة 26 من قانون البلدية. كما وردت الإشارة لحق المواطن في الحصول على المعلومة بموجب نص المادة 11 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(12)</sup>، حيث أزم السلطات العمومية بإعلام الجمهور والمواطنين وتيسير سبل ولوجهم للمعلومة لصلتها الأكيدة في الحد من الفساد والتبليغ عنه.

علاوة على ذلك، أقرّ قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>(13)</sup> صراحة مبدأ الاعلام البيئي كأحد مبادئه الأساسية<sup>(14)</sup>، وكذا حق المواطنين في الحصول على المعلومة البيئية في المادة السابعة منه، وكذا المعلومات المتعلقة بالأخطار التي تصيب الأقاليم المتواجدين فيها كما تنص عليه المادة التاسعة من القانون ذاته.

#### 4- الحق في الوصول إلى المعلومة في القوانين التنظيمية

يعد تكريس الحق في الوصول إلى المعلومة أحد المكاسب الهامة التي أتى بها مرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن<sup>(15)</sup>، شكّل هذا المرسوم لحظة صدوره نقلة جذرية في مسار تحديث الإدارة العمومية وإصلاح المؤسسات والمرافق العامة للدولة بما يلي جودة الخدمة العمومية وتقريبها من الجمهور، حيث نصت المادة 10 منه على: "يمكن المواطنين من أن يطلعوا على المعلومات والوثائق الإدارية...".

سبق التنويه إلى اعتماد أسس الاعلام الإداري في قانون البلدية الذي أحال تطبيق محتوى الحق في الولوج إلى مصدر المعلومة البلدية على المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية<sup>(16)</sup>، حيث جاء المرسوم مجسّداً لمحتوى الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون البلدية في تمكين الجمهور من الحصول ومعاينة المعلومات على مستوى البلدية. بحيث يتضمن هذا المرسوم تدابير وإجراءات قانونية تنظّم نطاق وكيفيات الولوج إلى المداوات والقرارات البلدية، كما يعد دعامة أساسية في نفس الوقت لممارسة مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة على مستوى البلدية.

#### الفرع الثاني: عن أهلية المجتمع المدني في الوصول إلى مصدر المعلومات

يعد المجتمع المدني مفهوماً حديثاً في الجزائر، فلحظة تشكل الأخير تمت بفعل ديناميكية قانونية جسدها مراجعة الوثائق الدستورية في الدولة التي أفسحت المجال لبروز تنظيمات المجتمع المدني المختلفة وأبرزها الجمعيات كفاعلات مدنية ومحورية في الفضاء العام تمارس دور التأطير الاجتماعي لشرائح المجتمع (أولاً). يملك المجتمع المدني مكانة قانونية ووظيفية في آن واحد تجعله مؤهلاً طبيعياً لتأطير حاجات الجمهور وتحسيسه بأولويات السياسة العمومية، وذلك من

خلال ضمان حقه في الوصول إلى المعلومة الإدارية التي بحوزة السلطة العامة، كونه الوسيط والمحور الأساسي للتفاعل بين الإدارة العمومية والجمهور (ثانياً).

### أولاً/ المجتمع المدني: قراءة في المفهوم وظروف التشكل

عرّف الباحث "انطونيو غرامشي" المجتمع المدني بأنه جملة المؤسسات الأيديولوجية من أحزاب ونقابات وجمعيات ومؤسسات ووسائل إعلام تتولى نشر الهيمنة الأيديولوجية بواسطة النخب، حيث تفرز كل فئة نخبها التي ترتبط بها عضويًا وتبث وعيها عن طريق المؤسسات لتسيير المجتمع. (17) فالمجتمع المدني يقوم على مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تمارس نشاطها في الفضاء العام قصد تحقيق الصالح العام وخدمة المواطن. (18) فطبيعة المجتمع المدني تجعله مؤهلاً طبيعياً لممارسة حلقة الوصل بين الدولة والجمهور، كونه عامل أساسي في تجسيد سياسة القرب والتسيير القاعدي الجوّاري.

في الجزائر لم يكن الحديث ممكناً عن تنظيمات المجتمع المدني قبل دستور 1989 (19) بحكم هيمنة الفكر الأيديولوجي الأحادي على مفاصل تسيير الشأن العام للدولة. فالجمعيات المدنية قوام المجتمع المدني لم يكن لها وجود حتى إقرار دستور 1989 الذي اعتبر آنذاك قطيعة أيديولوجية ومدخل للانفتاح السياسي، قبل أن يترسخ الانتقال الديمقراطي بفعل إقرار دستور 1996 (20) الهادف إلى تثبيت المؤسسات الدستورية وتعميق سبل الممارسة الديمقراطية الشعبية، حيث فصّل بشكل صريح بين الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، والحرية في تكوين الجمعيات المدنية، إذ كان أساس إنشائهما واحداً في ظل دستور 1989، مؤكداً بذلك على الطبيعة القانونية المختلفة والخصوصية الوظيفية المتباينة لكل منهما (21). لقد أبرز الدستور أهمية الحركة الجمعوية في البناء الاجتماعي والمدني في الجزائر، وبيّن واجب الدولة على تشجيع وجودها وتمهيتها الإطار القانوني لممارسة نشاطاتها، حيث جاء في نص المادة 43 من دستور 1996 (تقابلها المادة 53 من الدستور الحالي): " حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية في الجزائر، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء وتكوين الجمعيات".

إن الجدير بالتنويه فيما يخص تطور وتشكل مفهوم المجتمع المدني، أن تكريسه العميق ينبري من خلال التعديل الدستوري لـ 1 نوفمبر 2020 أين حرص المؤسس صراحة على منح مجال واضح لمشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن العام بصفة عامة، وفي تعزيز الشفافية في تدبير الشأن العام وتكريس حق تداول المعلومة بصفة خاصة، وهو ما نبّهت من خلال المواد المستحدثة فيه ذات الصلة، بحيث نصّت المادة 10 من الدستور على:

" تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية." بحيث أبان المؤسس صراحة عن نيته في إفساح المجال لتنظيمات المجتمع المدني للمساهمة كشريك أساسي في إدارة الشأن العام، وتبديد مجال المشاركة العمومية بالنطاق المحلي كما تنص عليه المادة 16 في فقرتها الثالثة: " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني." وعلى هذا الأساس يجد المجتمع المدني أساساً واضحاً وسامياً في نفس الوقت للمساهمة في تدبير الشأن العام المحلي، لا سيما في المسائل المتعلقة بالتسيير العام والتنمية وباستغلال وإنفاق المال العام والتي تكون عرضة لجرائم الفساد والممارسات المشبوهة والمنافية للمشروعية، لذلك وجب

إحاطة دوره بدعامة الشفافية الإدارية والوضوح من خلال الإفصاح له في الوصول إلى مصادر المعلومات ذات الصلة، كما هو الحال بالنسبة لحق المواطنين في هذا المجال المكرس في نص المادة 55 من الدستور.

### ثانيا/ الجمعيات كفاعل أساسي للمجتمع المدني في مجال الوصول إلى المعلومة العمومية

تعد الجمعيات أهم فواعل منظمات المجتمع المدني سواء من حيث التأثير في العملية الديمقراطية والمشاركة الفعلية في ترشيد عملية ممارسة الحكم، أو من حيث الكم والعدد الذي يتعدى 80000 جمعية معتمدة<sup>(22)</sup>. فالجمعيات هي اللبنة الأساسية ضمن مكونات المجتمع المدني في سياق سياسة البناء والتشييد الديمقراطي في الدولة<sup>(23)</sup>. والأصل أن الجمعيات لا تمارس دورا سياسيا مباشرا وإنما تنتسب للمجتمع المدني فهي ليست كالأحزاب تسعى في وجودها لممارسة السلطة.

لكن ترشيد نظام الحكم وسبل ممارسة السلطة سيما على النطاق المحلي، يفسح بالضرورة المجال تدريجيا للجمعيات وقوى المجتمع المدني في ممارسة العمل الديمقراطي وتعزيز أطر الانفتاح العام على سياسة تسيير الشؤون العامة والمساهمة في تكريس قواعد وآليات الاطلاع على القرار العمومي. فالحركة الجمعوية تأخذ مكانة بارزة في المجتمع بصفتها فضاءات للوساطة بين المواطنين والسلطات العمومية وناقل فعال للمعلومة العمومية.

وعلى هذا الأساس تم إرساء إطار قانوني جديد لتسهيل اضطلاعها بنشاطها بشكل مشروع وأكثر تنظيما بتحديد مفهومها وشروط إنشائها وطبيعة اختصاصها، ليحل بديلا عن قانون 90-31 المؤرخ في 4-9-1990 المتعلق بالجمعيات، وفي هذا الإطار نصّ القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات<sup>(24)</sup> في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، ولاسيما في المجال الاجتماعي والمهني والتربوي والخيري والديني والثقافي والرياضي والبيئي والانساني".

لقد كان حرص المشرع على تأكيد ارتباط نشاط الجمعيات بضرورة تحقيق المنفعة العامة المشتركة فقط باعتبارها الغاية الأساسية التي يتطلع إليها المواطنون مع تبيان واجب خضوعها للقوانين النافذة.<sup>(25)</sup>

تظهر رغبة المشرع من خلال تقنينه نظام الجمعيات المدنية في التأكيد على دور الأخيرة في قيادة فعاليات المجتمع المدني باعتبارها فاعلا أساسيا في هيكلة مكوناته وتأطير شرائحه المختلفة وتأهيل الجمهور ليكون شريكا أساسيا في ممارسة الديمقراطية الشعبية، نظرا للقيمة الإيجابية لهذه الجمعيات كونها تشكل دعامة صلبة لتجذير الوعي المدني والاهتمام بالشأن العام المحلي وإذكاء الحس الوطني وتنمية روح الانتماء لدى الساكنة<sup>(26)</sup>، وذلك في إطار تبني نمط جديد للديمقراطية يتيح مشاركة كافة مكونات المجتمع المدني في الاطلاع على سياسة التسيير العمومي المحلية.

ولتدعيم المقاربة الاعلامية التشاركية نجد المشرع الجزائري قد نصّ في مضمون المادة 17 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، على: "تكتسب الجمعية الشخصية القانونية بمجرد تأسيسها، وهي مؤهلة للتصرف لدى الادارات العمومية والقيام بكل نشاط شراكة لدى السلطات العمومية متعلق بهدف إنشائها". ومن جهة أخرى

نجده قد أشار إلى واجب السلطات المحلية في تشجيع الجمهور على المشاركة الديمقراطية، وذلك من خلال قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية في الفصل الخاص بمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وعلى دور المجالس المنتخبة المحلية في إيجاد أطر قانونية مناسبة لحث المواطنين على الانخراط في المبادرات الرامية لتسوية شؤونهم المحلية، في إشارة إلى الجمعيات أو الاتحادات المدنية، باعتبارها الفضاء الأمثل لتأطير الجمهور وإعلامه وتحسيسه بمقتضيات سير الشأن العام، وتأهيله في مجال التعبير عن انشغالاته كونها ترمي لتحقيق الصالح العام كما ينص عليه القانون.

### المحور الثاني: رهانات تفعيل دور المجتمع المدني في تكريس الحق في الوصول إلى المعلومة

تعتبر منظمات المجتمع المدني بمثابة قنوات لمشاركة المواطنين في الأنشطة التنموية والعمومية بفضل قدرتها على التعبئة وممارسة الضغط المشروع على السلطة للتأثير على سياق السياسة العامة، بهدف الوصول إلى تحقيق التوازنات داخل المجتمع عن طريق عقلنة إرادة الدولة وترشيد ممارسة السلطة والتخلي عن الطابع السلطوي والأحادي لاتخاذ القرار، وهذا ما تضمنه المشاركة باعتبارها أهم دعائم الحكم الرشيد.

هذا الأمر يؤدي بالطبيعة لتقليص السلطة التقديرية للدولة وأجهزتها الادارية وتقييد اختصاصاتها بضوابط الشفافية والاعلام وإخضاعها للمراقبة والمساءلة. بيد أن مسألة تحقيق مشاركة تفاعلية وفعالية أي حقيقية في نفس الوقت، تقتضي تنظيم وتأسيس حق المجتمع المدني في الاعلام والوصول إلى منبع المعلومات باعتباره الركيزة الأساسية لأي تعاون سياسي بين الدولة والمجتمع، لتحسين المشاركة العامة وإتاحة سبل الانتقال من نظام سياسي مغلق إلى نظام سياسي أكثر انفتاحا على الجمهور (فرع أول).

يقتزن تنظيم شفافية التسيير العمومي وصيانة حق المجتمع المدني في الوصول إلى المعلومة التفكير في إرساء ميكانيزمات ترمي إلى هيكلة وترقية قوى المجتمع المدني وتأهيلها لتجاوز وضعها المتأزم الراهن، نتيجة كثرة العراقيل التنظيمية والمادية التي لا زالت تحد من فاعليتها المأمولة في الممارسة الحالية، وتحول دون اضطلاعها بدورها المحوري في تنشيط قنوات الاتصال والعمل التشاركي التفاعلي بين السلطة والجمهور (فرع ثان).

### الفرع الأول: انتهاج سياسة الشفافية والانفتاح على قوى المجتمع المدني: "مأسسة المعلومة"

إن مسعى ترسيخ مكانة جديدة للمجتمع المدني في الحياة العامة بما ينسجم والطموح المعبر عنه في ظل التعديل الدستوري المنصرم، يتحقق بفعل المشاركة الفعلية لقوى المجتمع المدني في مقارنة التسيير الشأن العام التشاركي والتشاورى بين السلطة والجمهور، وذلك بضمان مبدأ شفافية التسيير الاداري والتخلي المطلق عن الوجه الانغلاقى أو السري الذي يطبع سير العمل الاداري والعمومي بشكل عام، قصد تحقيق الانفتاح الاداري والمؤسسي على جميع فعاليات المجتمع المدني، وتسهيل سبل استفادته من حق الاطلاع على المعلومة العمومية وتنظيم سبل تداولها في أوساط المجتمع واستغلالها في إطار مقارنة التسيير وصنع السياسات العامة للدولة لا سيما على الصعيد المحلي (أولاً).

وفي هذا الصدد، يقع على الدولة الاعتراف أولاً وبشكل صريح ومبدئي للمجتمع المدني بالحق في الاعلام كونه حجز الزاوية والمدخل القانوني في الوصول إلى المعلومة، كما أنه الضمان لاعتبار المجتمع المدني الفاعل الرسمي المخاطب

بشكل مباشر بسياسة التسيير العام الجاري تجسيدها ضمن الأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بمقاربة تسيير الشأن العمومي (ثانياً).

ويتكسر حق المجتمع المدني في الاعلام من خلال تمكينه على وجه التحديد لا العموم، بالحق في الوصول إلى المعلومة العمومية على غرار ما هو معمول به لصالح المواطن. (ثالثاً).

### أولاً: حتمية مأسسة حق المجتمع المدني في الوصول إلى المعلومة

يقتضي الاقرار بمبدأ مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية المستحدثت أخيراً في ظل التعديل الدستوري لـ 1 نوفمبر 2020<sup>27</sup> تنظيم قنوات وأطر ولوج فعاليات وتنظيمات المجتمع المدني لا سيما الجمعيات إلى مصدر المعلومة، وضمان أدوات وآليات الحصول على المعلومة وممارسة حق الاطلاع على الوثائق والقرارات العمومية على غرار ما هو مجسد مثلاً في إطار المرسوم التنفيذي 16-190 المتعلق بحق المواطنين في الاطلاع والحصول على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية (28).

إن مأسسة سبيل الوصول إلى المعلومة هو السبيل الفعال الذي يمكن مؤسسات المجتمع المدني من ممارسة دورها التشاركي التحسيس والتفاعلي بين الدولة والجمهور، بما ينسجم وتوجه المؤسس الدستوري من خلال إقرار التعديل الأخير في 2020 أين نصّ صراحة على مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية وفي ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي (29).

إن عملية مأسسة المعلومة تسمح للمجتمع المدني بمراقبة نشاط الجماعات المحلية وسياساتها التنموية والعمرانية والبيئية ذات العلاقة بشؤون ومصالح الساكنة، فضلاً عن الدور الهام الذي تؤديه مأسسة المعلومة المحلية في مساعدة قوى المجتمع المدني من تحديد مواقفها وتقديم تصوراتها في كل ما يتصل بتقدير وتنفيذ استراتيجية التسيير والادارة المحلية، من أجل المساهمة في إعداد القرارات المحلية وضمان مشاركة فعلية وفعالة في مضمونها وفي نتائجها.

فمأسسة المعلومة تفرض تقنين قنوات التقاسم الحقيقي للمعلومة العمومية وضمان أطر المشاركة في صنع السياسات العامة، وذلك بتنظيم وهيكل أدوات إتاحة المعلومات لتنظيمات المجتمع المدني وتسهيل عملية ولوجهم إلى الوثائق والمعلومات الادارية (30)، لأنّ احتكار المعلومة لا يتيح ممارسة السلطة بالمفهوم الرشيد، وعليه يقع على عاتق الدولة مأسسة قواعد مشاركة المعلومات وشفافية العمل الحكومي، وذلك بالتزام السلطة بضرورة نشر مختلف المعلومات المتعلقة بنشاطاتها وإتاحة تداولها، وأن تلتزم كذلك بتنظيم إشراك المجتمع المدني في مجال الاطلاع على المعلومات عبر هيئات أو آليات محددة، مثلما هو الحال على سبيل المثال لا الحصر، في آلية الاطلاع والحصول على القرارات البلدية التي يملكها المواطن المجسدة في المرسوم التنفيذي رقم 16-190 السابق الاشارة إليه .

### ثانياً/ ضرورة اعتراف الدولة بحق المجتمع المدني في الإعلام: "ضمانة الوصول إلى المعلومة"

يعتبر الحق في الاعلام نتيجة منطقية وحتمية لتطبيق مبدأ شفافية الإدارة. فهو يفرض على القائمين على التسيير العمومي في مؤسسات ومرافق الدولة واجب تعريف قوى المجتمع المدني والمتعاملين مع مرافق الإدارة بحقوقهم والتزاماتهم، بحيث تلتزم المؤسسات والهيئات العمومية ومصالح الإدارة المحلية بالكشف عن نشاطاتها ومشاريعها ذات الصلة

بالجمهور<sup>(31)</sup>، إما بالوسائل العامة أو التقليدية كالنشر أو الإعلان، وهو ما كرّسه المشرع في العديد من التشريعات والتنظيمات، أهمها مرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن في نص المادتين 8 و24 منه، بالإضافة إلى المادة 11 من قانون البلدية، وكذا المادة 18 من قانون الولاية<sup>(32)</sup>.

لكن يجدر التنويه أن المطلوب هنا هو تمكين المجتمع المدني من أدوات الاعلام بشكل صريح وقطعي، تضمن إعلامه وتتيح له تداول المعلومة وهذا من خلال استغلال وتفعيل الوسائط الحديثة للإعلام الإداري لا سيما الفضاء الإلكتروني.

وتجب الإشارة إلى أن الحق في الاعلام يجري اعتماده كمبدأ أساسي وليس مجرد حق كسائر الحقوق، في العديد من القوانين: كقانون البيئة<sup>(33)</sup> وقانون المدينة<sup>(34)</sup>، وقانون الوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة<sup>(35)</sup>.

ويساهم تطبيق الحق في الاعلام في تنمية الشفافية وتقوية روابط الثقة والنزاهة بين الإدارة والجمهور وقوى المجتمع المدني الفاعلة، وإخلاء جانب المسؤولين والمسيرين الإداريين من مسؤولية التحيز والمحاباة والمحسوبية، كما يضع حدا للسرية في التعامل والإفلات من المساءلة وتعزز فرص الرقابة الشعبية ومشاركة المواطنين في منع الفساد.

وحرّي بالتنويه إلى أن تكريس حق الاعلام يبرز بصفته المزدوجة كحق، وضمانة قانونية في نفس الوقت تسمح بولوج تنظيمات المجتمع المدني إلى مركز صنع القرار العمومي، وتتيح سبل الاطلاع على ظروف وحيثيات تحضير السياسة العمومية والاستراتيجية التنموية لا سيما على المستوى القاعدي. لذلك يجب تمكين فعاليات المجتمع المدني من حق الاعلام باعتباره مبدأ يضمن التفاعل والاطلاع على صلب صناعة السياسة العامة وظروف التسيير المحلي. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى تطبيقات مبدأ الاعلام، في مسألة تقنين قاعدة علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية التي أقرها المشرع لصالح المواطنين في قانون الجماعات المحلية، سواء في قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، أو في قانون 12-07 المتعلق بالولاية، مما يسمح للجمهور ولفعاليات المجتمع المدني بالحضور ومتابعة سير هذه الجلسات.

وبالنتيجة يمكننا القول أن إقرار مبدأ الإعلام سيدعم المجتمع المدني في المشاركة في إعداد القرارات المحلية وبناء السياسة التنموية عن طريق دوره التشاوري أو الاستشاري في تقديم مشورته ووجهة نظره في المشاريع الجاري التداول بشأنها من جهة<sup>(36)</sup>، كما يحوّله بسط رقابته الشعبية على أداء المجالس المنتخبة عبر القنوات والأطر المتفرعة عنه كعلنيّة الجلسات مثلا، التي تساهم كأداة من أدوات الضغط المشروعة على المسؤولين لتوجيههم نحو تحقيق تطلعات وانشغالات الجمهور.

### ثالثا/ التزام الدولة بضمان حق المجتمع المدني في الوصول إلى المعلومة العمومية

علاوة عن ضرورة الاعتراف للمجتمع المدني بحق الاعلام الإداري، يقتضي التعويل على مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن العام وممارسة دوره التوعوي والتفاعلي في تحسيس الجمهور بالقضايا الأساسية والهامية له، ضمان حقه كذلك في الوصول إلى المعلومات والبيانات الإدارية. بالطبع يعد الحق في الوصول إلى المعلومة كما سبق بيانه من الحقوق الجسّدة لمبدأ شفافية الجهاز الإداري بالنظر إلى ما يحققه من حرية للمواطن والمتعامل مع الإدارة في الوصول إلى

مصادر المعلومة والاطلاع عليها ومعاينتها وتداول استخدامها<sup>(37)</sup>، وهو يفرض تسهيل سبل الوصول والحصول على المعلومات والمعطيات الإدارية، على خلاف الحق في الاعلام الذي تلتزم فيه الإدارة بواجب إيصال المعلومة إلى الجمهور عن طريق النشر أو الإعلان أو التبليغ دون واجب طلبها من هذا الأخير.

سبقت الإشارة إلى أن تكريس الحق في الوصول إلى المعلومة قد ترسخ فعلا في الدستور على إثر التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016<sup>(38)</sup>، بإقرار صراحة حق المواطنين في الاطلاع والحصول على المعلومات الإدارية في نص الفقرة الأولى من المادة 51 منه: "الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية والاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن." ثم إقراره من جديد بمناسبة التعديل الدستوري لـ 1 نوفمبر 2020 في نص المادة 55 منه، وفق النص التالي: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها."

ومن نافلة القول أنّ تمكين المجتمع المدني من الحصول على المعلومة المحلية هي في حد ذاتها دعامة مباشرة لنجاعة ومشروعية سياسة التسيير العمومية المحلية، فمن دون أدنى شك يُقاس مدى تطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية في التسيير المحلي، بضمنان حق الاعلام والاطلاع على نشاط الإدارة وتقريبها من الجمهور وقوى المجتمع المدني، حتى تكون الصلة بين الإدارة والمواطنين قائمة على الوضوح والشفافية<sup>39</sup>، ويضمن التكامل والتوافق في إعداد السياسة المحلية وتنفيذها الذي تنشده المقاربة التشاركية، وهو ما يسهم بالنتيجة في فعالية القرارات المتخذة من طرف الإدارة المحلية لاقتناع الجمهور وقوى المجتمع المدني الفاعلة بمجديتها وعلمه بإجراءات وظروف إصدارها، لذلك يتعين على الإدارة المسؤولة تحري أنجع سبل الاتصال لضمان تيسير فرص وصول تنظيمات المجتمع المدني لا سيما الجمعيات إلى منابع المعلومات وتداولها، أو استعمالها في الحدود المتاحة من قبل القانون.

## الفرع الثاني

### ضرورة تقوية البنية التنظيمية والوظيفية لمؤسسات المجتمع المدني

تتطلب المشاركة في عملية البناء الديمقراطي وترشيد التسيير العمومي وجود شريك فاعل قادر على نشر الوعي الاجتماعي، وتحسيس الجمهور بالقضايا الأساسية له واستيعاب تطلعاته ونقل انشغالاتهم وبلورة مضمونها، للانسجام مع استراتيجية التسيير والتنمية التي تقودها السلطة والانخراط في سياقها السياسي وفي مجال صنع واتخاذ القرارات ذات الصلة، لذلك ينبغي لقوى المجتمع المدني أن تكون على قدر عال من المسؤولية والتنظيم والاستقلالية في النشاط والحركة لممارسة ديناميكية التأثير والتفاعل في إطار علاقة المجتمع بالسلطة. ولكن بالنظر لواقع فعاليات المجتمع المدني وبالأخص للحركة الجمعوية باعتبارها أبرز مكوّناته، نجد دورها في نشر وتأطير المجتمع وتثقيفه وإعلامه بسياسات التسيير والتنمية الضرورية، لا يزال محدودا بالعديد من القيود التي تعرقل مجال نشاطاتها وترهن سبل إسهامها الفعلي في الاضطلاع بدورها المحوري المنوط بها.

### أولا/ التقليل من تدخل الوصاية الإدارية في نشاط تنظيمات المجتمع المدني

تمارس الإدارة وصايتها بشكل لافت على مكونات المجتمع المدني لا سيما الجمعيات في الجزائر، فمراجعة نصوص قانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات<sup>(40)</sup>، نجد الصبغة التدخلية للدولة بأدوية على مفاصل عمل هذه

الجمعيات بداية بشروط تأسيسها، التي تقتضي صدور ترخيص من السلطات العمومية المختصة، وكذا فيما يتعلق بسير نشاطها وذلك بضرورة إعلام السلطات عند مراجعة القانون الأساسي للجمعيات، وكذا تسليم نسخ عن محاضر الاجتماعات والتقارير السنوية الأدبية والمالية للإدارة عقب انعقاد الجمعية العامة للجمعية. فضلا عن صلاحية السلطة العمومية في القيام بتعليق نشاط الجمعيات أو حلها نهائيا (41).

ولذلك فإنّ وصاية الدولة على نشاط الجمعيات ورقابتها الصارمة على سير عملها لن يكون سوى عاملا مثبّطا لفعاليتها ومدخلا للتضييق من أفق إسهامها في ممارسة دورها التوعوي والتحسيس بقضايا الشأن العام والمصلحة العليا للجمهور، وفي هذا الصدد تكون مراجعة قانون الجمعيات الحالي، ضرورة ملحة لتخفيف القيود المفروضة على العمل الجمعي بشكل خاص، فضلا عن كونه دعامة للتفعيل دورها الدستوري في تنشيط العمل التشاركي والتفاعلي مع الجمهور.

### ثانيا/ تدعيم الاستقلالية الوظيفية والهيكلية لتنظيمات المجتمع المدني

تظهر عدم استقلالية العديد من تنظيمات وجمعيات المجتمع المدني من خلال نشاطها الفعلي الذي يكشف وضعيتها الحقيقية كونها مجرد امتداد لبعض الأحزاب السياسية (42).

وفي هذا الصدد، نشير أنه بالرغم من أن قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات يقيم تفرقة واضحة بين الأحزاب السياسية وبين الجمعيات إذ يمنع صراحة أي تداخل في نشاط أي منها، ويلزم الجمعية بأن تستقل بنشاطها وأهدافها عن الأحزاب وألا ترتبط بأي علاقة تنظيمية أو هيكلية بها، كما يحظر عليها تلقي الهبات أو الإعانات المالية أو المساهمة في تمويل ميزانيتها (43).

لكن هذه القيود في الواقع غير كافية لضمان استقلالية نشاط جمعيات أو الحد من تبعيتها العضوية لسياسة الاحزاب، فلا مانع يحول مثلا دون انتماء العديد من الأطراف الفاعلة في هذه الجمعيات كرئيس الجمعية والأشخاص المؤسسين لها أو أعضاء هيئاتها التنفيذية لأحزاب معينة، سيما وأن اشتراكهم في الانتماء السياسي لا يحظره القانون (44)، وهي جميعا عوامل تجعل هذه الجمعيات عبارة عن أدوات تنظيمية مبطّنة لنشر سياسة هذه الأحزاب والدفاع عن أهدافها وبرامجها الحزبية، الأمر الذي يجعلها تتباعد عن الدور المنتظر منها كشريك فاعل في تأطير المجتمع وتوعيته وإعلامه بمجريات تسيير الشأن العام والدفاع عن مصالحه وإسقاط تطلعاته في سياسة التسيير التنموية والمحلية، مقابل اعتبارها روافد غير مباشرة للأحزاب تسعى لدعم برامجها الاجتماعية وتحقيق التعبئة والحشد الشعبي لها. وعليه فإنّ عدم تحصين الجمعيات ووضع أدوات قانونية للتفرقة بين تنظيم وهيكلية هذه الأخيرة وبين ما يتصل بالأحزاب السياسية، سيجعلها دوما عرضة للتسييس والاختراق الحزبي لعدم وجود ضمانات فعلية تحيد بها عن كل أشكال التوظيف الحزبي.

وعلاوة عن خطر عدم الاستقلالية السياسية، يمكن أن تشكّل التبعية المالية للهيئات العمومية المحلية نوعا من أشكال الضغط والهيمنة على نشاط الجمعيات، باعتبار أنّ أحد المصادر الهامة لتمويل الجمعيات تأتي من الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية حسب طبيعة نشاط الجمعية (45)، لذلك يصعب على الجمعيات العمل في كل الظروف بالموضوعية ودواعي المهنيّة اللازمة وبكامل الاحترافية المطلوبة، بعيدا عن شتى التأثيرات السياسية أو الضغوط

سيما إن تعارضت مصالحها مع أي من سياسات أو قرارات الجماعات المحلية كونها في نفس الوقت، الجهات المسؤولة عن تمويل هذه الجمعيات.

### ثالثا/ معالجة شح الموارد المالية ومصادر تمويل تنظيمات المجتمع المدني

تطرح مسألة ضعف موارد المالية لمنظمات المجتمع المدني إشكالا حقيقيا يمنعها من الاضطلاع بنشاطاتها بالفعالية المطلوبة، نظر لقلّة مصادر التمويل ولشدة القيود المفروضة على الجمعيات للحصول على الدعم والإعانات المالية، فعلاوة عن حظر تلقي الهبات أو الإعانات أو أي مصدر من مصادر التمويل الأجنبية كمنظمات المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية كأصل عام، وتقييد قبولها بوجود اتفاقية تعاون أو إطار شراكة مؤسسة بين هذه التنظيمات الأجنبية وجمعيات المجتمع المدني تخضع وجوبا للموافقة المسبقة<sup>(46)</sup>، الأمر الذي يفوّت عليها العديد من مصادر التمويل.

إنّ حرص المشرع على عدم خضوع الجمعيات وغيرها من تنظيمات المجتمع المدني لأهداف ومشاريع أجنبية ليس داعيا كافيا لحجب سبل التمويل الخارجي عنها نهائيا، طالما أنه قد أخضع سبل تلقي الجمعيات لأي مصدر تمويل لتوافقها المسبق مع دفتر الشروط وبرامج نشاط الجمعيات التي ينبغي انسجامها في جميع الحالات مع غرض تحقيق الصالح العام. كما أنّ المنح والمساعدات التي تقدمها لها الدولة أو الولاية أو البلدية يتقيّد منحها بتوفر عدة شروط أهمها التزام الجمعية بدفتر شروط يحدد برامج النشاطات التي تؤديها الجمعية، وإبرام عقد برنامج يتلاءم مع نشاط وأهداف الجمعية ويستجيب لدواعي المنفعة العمومية والصالح العام<sup>(47)</sup>، حيث يؤدي استخدام الجمعيات للإعانات المالية خارج نطاق هذه الشروط إلى تعليق نشاط الجمعية أو حلّها نهائيا<sup>(48)</sup>.

والمؤكد أنّ صرامة القيود المفروضة على تمويل الجمعيات واتسامها بطابع بيروقراطي، سيقوّض سبل المساهمة العملية والوظيفية لهذه الأخيرة في الاضطلاع بنشاطاتها المتصلة بإعلام الجمهور والتفاعل مع دوائر القرار والوصول إلى مصدر المعلومة وتفعيلها في سياق قنوات المشاركة السياسية المتاحة. لذلك نعتقد أنّ مراجعة الإطار القانوني الناظم للجمعيات تعد مسألة ضرورية لتحريرها من القيود والوصاية الإدارية والمالية، بما يعكس دورها الهام الذي تضطلع به في تحسيس المجتمع وتوعية الجمهور من جهة، وبالاطلاع على سياسة التسيير والتنمية العمومية من جهة أخرى.

### رابعا/ هيكلية المجتمع المدني وتأطير قواعد حصوله على المعلومة: "مبادرة كابدال"

تفتقر فعاليات المجتمع المدني إلى مجال محدد للتدخل والاسهام الفعلي في مجريات اتخاذ القرار المحلي أو في استراتيجية إعداد السياسات العامة للتسيير العمومي، بحيث يمكننا الجزم بأن المشرع قد حرص على تقنين مبدأ الاعلام والتحسيس بالمشاركة الخاص بالمواطنين دون حساب مركز أو مكانة تنظيمات المجتمع المدني، فعلاوة عن افتقار المجتمع المدني لأدوات الاطلاع والحصول على المعلومة العمومية التي تظل غائبة في العديد من مسائل تسيير الشؤون المحلية للمواطنين، تعاني فعاليات المجتمع المدني من اختلالات هيكلية وتنظيمية تمس قدرتها الذاتية والبنوية في التعامل مع المعلومة وتوظيفها وحسن استغلالها في السياق العمومي المناسب.

وفي هذا الإطار يمكن الإشادة بمبادرة (كابدال) "Capdel"<sup>(49)</sup>، المعروفة ببرنامج دعم الفاعلين المحليين في مجال تفعيل الحكامة التشاركية والتسيير العمومي التي انتهجتها الجزائر مؤخرا في بعض البلديات النموذجية عبر الوطن<sup>(50)</sup>،

حيث سعى برنامج (كابدال) لوضع خريطة لمنظمات المجتمع المدني على مستوى البلديات النموذجية بالاستناد إلى دراسة تقييمية لقدراتها الذاتية.

ستسمح هذه الدراسة بوضع معاينة للوضعية القاعدية لتنظيمات المجتمع المدني من جمعيات ولجان أحياء ونقابات أو اتحادات مهنية وغيرها من الفواعل المحلية الناشطة في المستوى المحلي، وتحديد احتياجاتها من أجل دعم قدراتها ذات الأولوية في التواصل مع الجمهور وتكوينها في مجال التعامل مع المعلومة العمومية ومرافقتها للقيام بنشاطات عمومية. وستبين الدراسة تصنيف هذه الجمعيات والمنظمات ونسبة تمثيلها وقدراتها وتنظيمها ومدى هيكلتها التنظيمية وطريقة عملها وكيفية مشاركتها للسلطات المحلية ودرجة استيعابها للعمل التشاوري والتداولي المقام مع السلطات العمومية. ومن هنا سيتمكن البرنامج من التعرف على نقاط القوة والنقائص التي تميز منظمات المجتمع المدني، وتصنيفها حسب سلم تصنيف خاص<sup>(51)</sup> بمدى قدرتها على الاضطلاع بدورها التحسيبي والتوعوي وترقية أطر التواصل واستغلال المعلومة العمومية وتوظيفها في السياق التشاركي بين الجمهور وبين المصالح العمومية المحلية. وبهذا يطمح "كابدال" لتأهيل تنظيمات المجتمع المدني وجعل نشاطها أكثر فعالية عند التدخل لدى المصالح العمومية، كما يسهل إدماجها في استراتيجية التسيير العمومية، حتى تمارس دورها التوعوي والتحسيبي لدى الجمهور بكامل الاحترافية والمسؤولية بعيدا عن المحسوبية أو خدمة المصالح الفئوية الضيقة.

#### خاتمة

إنّ المراهنة على دور المجتمع المدني في الاضطلاع بدور محوري في تسيير الشؤون العمومية وممارسة الديمقراطية التشاركية مكسب دستوري ثمين لا يمكن إنكاره. فالمجتمع المدني وسيط أساسي بين السلطة والمجتمع في التأثير على السياسة العامة وتأطير الجمهور وتحقيق التقارب والانسجام والتوافق المطلوب في تنفيذ السياسات العامة في الدولة، لما يحمله من مقومات قانونية وطبيعية تؤهله لممارسة فضاء التفاعل والتشاور والتداول تحقيق المشاركة السياسية. إنّ ادوات المشاركة والتشاور تقتضي بالضرورة ضمان الوصول إلى المعلومة باعتباره الدعامة المحورية في تفعيل المقاربة التشاركية التي تسمح بإعلام الجمهور وتحسيسه بالقضايا والمشاريع العامة ذات الأهمية العمومية، وهنا يبرز دور المجتمع المدني كوسيط تفاعلي بين السلطة والجمهور يتولى تحسيس المجتمع بسياسة السلطة وبسياق صنع واتخاذ القرار العمومي.

وبالرغم من أهمية التكريس الدستوري لمكانة المجتمع المدني في ممارسة المقاربة التشاركية وتسيير الشؤون العمومية، المتزامن مع ترسيخ حق المواطن في الوصول إلى المعلومة وتداولها، فإن دور المجتمع المدني في تفعيل هذا الحق يبقى محدودا للغاية للعديد من الأسباب نوجزها مشفوعة بالاقترحات المناسبة لتجاوزها في التالي:

لقد بادر المؤسس بتكريس حق المواطن في الوصول والحصول على المعلومة، مما يوحي بأن الأمر مرتبط بمصلحة ذاتية للمواطنين فقط، وذلك بدل جعله حقا متاحا لفعاليات المجتمع المدني ككل، التي ينبغي الاعتراف لها بحق الوصول إلى المعلومة العمومية، لكونها ذات صلة بإدارة الشأن العام وليست أداة قائمة على تحقيق مصلحة خاصة أو حماية حقوق فردية.

يرهن دور المجتمع المدني العديد من العراقيل التنظيمية والبنوية، من قبيل هشاشة تنظيمات المجتمع المدني وافتقارها للاستقلالية المهنية المطلوبة نتيجة خضوعها لرقابة مزدوجة، الأولى رسمية تمارسها الوصاية الإدارية من خلال كثرة القيود الإدارية المفروضة على نشاط تنظيمات المجتمع المدني، والثانية فعلية تمارسها الأحزاب أو مراكز التأثير على نشاط مؤسسات المجتمع المدني وتجعلها أدوات تابعة لنشر سياستها أو خدمة مصالحها الضيقة، وفي كلتا الحالتين ينبغي تحرير المجتمع المدني من قيود الرقابة وتمكينه من هامش استقلالية للعمل بالديناميكية التفاعلية المطلوبة منه.

ينبغي مأسسة دعائم وأساليب وصول المجتمع المدني إلى مصادر المعلومة لضمان انحراجه في إدارة الشؤون العامة مما يتيح له الاضطلاع الحسن بتحسين ونشر السياسة العامة في أوساط المجتمع، نتيجة حداثة تجربة التحول والإصلاح الديمقراطي وعدم تجرّد قواعد وأطر المشاركة الديمقراطية والسياسية في الممارسة الوطنية الراهنة.

وفي هذا السياق، ينبغي ربط نشاط تنظيمات المجتمع المدني ببيئات وقنوات محددة لممارسة العمل الديمقراطي والفعل التشاركي التشاوري والتداولي، ولذلك نوصي بتوفير فضاءات وهيئات مخصصة لإدماج فعاليات المجتمع المدني في استراتيجية المشاركة الديمقراطية وكذا في تدبير شؤون التنمية المحلية، كمجالس المشاركة وهيئات التشاور وغيرها من الهياكل المفضية لتدخل شرائح المجتمع المدني المتخصصة في صلب "بنك" المعلومة المتعلقة بسياسة التسيير والتنمية، فضلا عن فائدتها الرقابية على نشاط عمل الهيئات المنتخبة.

وأخيرا ينبغي التنويه أن امتلاك المجتمع المدني المعلومة العمومية بقدر ما هو مطلب أساسي لتأطير المجتمع وتقوية علاقته بالسلطة العامة، بقدر ما يعد سلاحا ذو حدين في حالة إساءة التعامل مع هدف المعلومة العمومية، لذلك نشيد بمبادرة "كابدال" في هذا الصدد التي تعمل بشكل تدريجي على تأهيل المنظمات المدنية المحلية في مجال الاتصال والتفاعل مع السلطات العمومية وفق برنامجها المسطر بشكل تدريجي في البلديات النموذجية عبر الوطن.

## قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

### I. القوانين:

أ- النصوص التأسيسية

- 1) دستور 23 فبراير 1989، مرسوم رئاسي رقم 89-19 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتضمن نشر دستور 23 فبراير 1989، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخ في 1 مارس 1989.
- 2) - دستور 28 نوفمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، والقانون رقم 02-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، والقانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 7 مارس 2016. المعدل والمتمم بالمرسوم رئاسي رقم 20-442

مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

#### ب- النصوص الاتفاقية

(1) مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، جريدة رسمية عدد 20 مؤرخ في 16 ماي 1989.

(2) - مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 ابريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخ في 25 أبريل 2004.

(3) - مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخ في 16 أبريل 2006.

#### ت- النصوص التشريعية

(1) قانون عضوي رقم 12-04 متعلق بالأحزاب السياسية مؤرخ في 12 يناير، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخ في 15 يناير 2012.

(2) قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003.

(3) قانون 04-20 متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004.

(4) قانون 06-06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخ في 12 مارس 2006.

(5) - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، متمم بالأمر 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010، متمم بالقانون 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

(6) - قانون رقم 11/10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخ في 3 يوليو 2011.

(7) قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخ في 15 جانفي 2012.

(8) - قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخ في 29 فيفري 2012.

#### ث- النصوص التنظيمية

1) مرسوم رقم 88-131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن مؤرخ في 4 جويلية 1988، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخ في 6 جويلية 1988.

2) - مرسوم تنفيذي رقم 16-190 يتعلق بتحديد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخ في 12 يوليو 2016.

## II. المقالات

1) أحمد حضرائي، "مكانة ودور المجتمع المدني على ضوء دستور 2011"، عدد خاص حول الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، السنة 2015.

2) توفيق مالكي، "دور الحكم الديمقراطي الصالح في تعزيز التنمية وحماية حقوق الانسان"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، عدد خاص، السنة 2012.

3) سعاد بلحاج علي، "منظمات المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية المحلية"، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، العدد 2 السنة 2014.

4) محمد أمين أوكيل، "عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل"، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، العدد 09 السنة 2017.

5) محمد أمين أوكيل، إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية: الحدود والحلول؟، مجلة فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد الأول، العدد 01، 2017.

6) محمد أمين أوكيل، الحق في الاعلام البيئي كداعمة لتكريس المقاربة التشاركية في المجال البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، جامعة الجلفة، العدد 09، 2018.

7) محمد أمين أوكيل، "حق لمواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 10 العدد 1 السنة 2019.

8) محمد أمين أوكيل، "رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين: (كابدال)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 10 العدد 2 (عدد خاص)، السنة 2019.

9) - محمد أمين أوكيل، "انفتاح الجماعات الاقليمية على الجمهور: بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدي، المجلد 7 العدد 2، السنة 2020.

10) - محمد أمين أوكيل، "إشكالات تفعيل المقاربة التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 5 العدد 2 السنة 2020.

11) - محمد أمين أوكيل، "شفافية الادارة رافعة لترشيد التسيير العمومي المحلي في الجزائر"، مجلة آراء للعلوم الانسانية والاجتماعية والقانونية، المغرب، العدد 3 السنة 2021.

12- محمد حداد، "المشاركة وحق المواطن في الإعلام"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، عدد خاص السنة 2012.

### III. الرسائل الجامعية

1) سليمة قرلان، علاقة الإدارة بالمواطن، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010.

### IV. المداخلات

1) محمد أمين أوكيل، "مأسسة مشاركة المجتمع المدني في عملية البناء الديمقراطي في الجزائر: السبل والمعوقات؟"، مداخلة في إطار فعاليات المنتدى الوطني حول العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني: حدود التأثير والتأثير، منظم بكلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، يوم 11 جوان 2019.

### V. المواقع الالكترونية

1) "امتلك المعلومة"، تقرير منظمة الشفافية الدولية المؤرخ في 20-9-2013، متوفر على الرابط: [https://issuu.com/transparencyinternational/docs/2013\\_action\\_regionalreport\\_ar](https://issuu.com/transparencyinternational/docs/2013_action_regionalreport_ar)

(تاريخ الاطلاع: 5-11-2017)

ثانيا: باللغة الفرنسية

1) KARADJI Mustapha, CHAIB Leila, "le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien", In Revue IDARA, ENA, Alger, V13, N2, 2003.

### قائمة الهوامش:

<sup>1</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، "حق مواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 10 العدد 1 السنة 2019، ص.36.

<sup>2</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، "انفتاح الجماعات الإقليمية على الجمهور: بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد 7 العدد 2، السنة 2020، ص.144.

<sup>3</sup> انظر:

"امتلك المعلومة"، تقرير منظمة الشفافية الدولية المؤرخ في 20-9-2013، متوفر على الرابط: [https://issuu.com/transparencyinternational/docs/2013\\_action\\_regionalreport\\_ar](https://issuu.com/transparencyinternational/docs/2013_action_regionalreport_ar) (تاريخ الاطلاع: 5-

2017-11)

<sup>4</sup> انظر:

-قانون النفاذ إلى المعلومة في تونس: قانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي عدد 29 مؤرخ في 26 مارس 2016.

-الفصل 27 من دستور 2011 في المغرب، المتعلق بالحق في الولوج إلى المعلومات، ظهر شريف رقم 91-11-1 صادر في 29 يوليو 2011 متعلق بتنفيذ نص الدستور.

<sup>5</sup>انظر:

قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

<sup>6</sup>انظر:

مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

<sup>7</sup>انظر:

محمد أمين أوكيل، "إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول؟"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 1، العدد 1، السنة 2017، ص. 117.

<sup>8</sup> انظر:

مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، جريدة رسمية عدد 20 مؤرخ في 16 ماي 1989.

<sup>9</sup>انظر:

مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخ في 25 أبريل 2004.

<sup>10</sup>انظر:

مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخ في 16 أبريل 2006.

<sup>11</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، "إشكالات تفعيل المقاربة التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 5 العدد 2 السنة 2020، ص. 194.

<sup>12</sup> انظر:

قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010، متمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

<sup>13</sup> انظر:

قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

<sup>14</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، الحق في الاعلام البيئي كداعمة لتكريس المقاربة التشاركية في المجال البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، جامعة الجلفة، العدد 09، 2018، ص. 550.

<sup>15</sup> انظر:

مرسوم رقم 88-131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، مؤرخ في 4 جويلية 1988، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخ في 6 جويلية 1988.

<sup>16</sup> انظر:

مرسوم تنفيذي رقم 16-190 يتعلق بتحديد كفاءات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخ في 12 يوليو 2016.

<sup>17</sup> انظر في هذا الخصوص:

سعاد بلحاج علي، "منظمات المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية المحلية"، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، العدد 2 السنة 2014، ص. 49.

<sup>18</sup> انظر:

أحمد حضرائي، "مكانة ودور المجتمع المدني على ضوء دستور 2011"، عدد خاص حول الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، السنة 2015، ص. 21.

<sup>19</sup> انظر:

مرسوم رئاسي رقم 89-19 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتضمن نشر دستور 23 فبراير 1989، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخ في 1 مارس 1989.

<sup>20</sup> انظر:

دستور 28 نوفمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

<sup>21</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، "عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية: في الجزائر"، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، العدد 9 السنة 2018، ص. 101.

<sup>22</sup> انظر:

محمد حداد، "المشاركة وحقوق المواطن في الإعلام"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، عدد خاص السنة 2012، ص. 66.

<sup>23</sup> انظر:

توفيق مالكي، "دور الحكم الديمقراطي الصالح في تعزيز التنمية وحماية حقوق الانسان"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، عدد خاص، السنة 2012، ص. 62.

<sup>24</sup> انظر:

قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخ في 15 جانفي 2012.

<sup>25</sup> حيث جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الجمعيات: "يجب أن يندرج موضوع الجمعيات وأهدافها في إطار تحقيق الصالح العام وأن تتم نشاطها في إطار احترام الثوابت والقيم الوطنية والقوانين والنظام العام". المرجع نفسه.

<sup>26</sup> حول دور وتطور الحركة الجمعوية في الجزائر، انظر:

محمد أمين أوكيل، "عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر"، مرجع سابق، ص. 104-108.

<sup>27</sup> انظر:

نص المادة 10 من الدستور.

<sup>28</sup> انظر:

مرسوم تنفيذي رقم 16-190 يتعلق بتحديد كفاءات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخ في 12 يوليو 2016.

<sup>29</sup> انظر:

نص المادة 10 والمادة 16 من الدستور.

<sup>30</sup> انظر:

محمد أمين أوكيل، "مأسسة مشاركة المجتمع المدني في عملية البناء الديمقراطي في الجزائر: السبل والمعوقات؟"، مداخلة في إطار فعاليات المنتدى الوطني حول العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني: حدود التأثير والتأثير، منظم بكلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، يوم 11 جوان 2019، ص. 8.

<sup>31</sup> انظر:

سلمية قزلان، علاقة الادارة بالمواطن، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010، ص. 79.

- <sup>32</sup> جاء في نص المادة 18 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية، التالي: "يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الولائي، عند مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن الخاصة بإعلام الجمهور، لا سيما الالكترونية منها، وفي مقر الولاية وفي مقرات البلديات التابعة لها"، قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخ في 29 فيفري 2012.
- <sup>33</sup> راجع نص الفقرة الثامنة من نص المادة الثالثة من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون 10-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003.
- <sup>34</sup> راجع نص الفقرة الثامنة من المادة الثانية من قانون 06-06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخ في 12 مارس 2006.
- <sup>35</sup> راجع نص المادتين 11 و12 من قانون 20-04 متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004.
- <sup>36</sup> انظر على سبيل المثال نص المادة 13 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- <sup>37</sup> للاستزادة حول حق الاطلاع على الوثائق الإدارية في الجزائر، راجع:

KARADJI Mustapha, CHAIB Leila, "le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien", In Revue IDARA, ENA, Alger, V13, N2, 2003, pp 51-58.

- <sup>38</sup> قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
- <sup>39</sup> أنظر في هذا الصدد:

محمد أمين أوكيل، "شفافية الإدارة رافعة لترشيد التسيير العمومي المحلي في الجزائر"، مجلة آراء للعلوم الانسانية والاجتماعية والقانونية، المغرب، العدد 3 السنة 2021، ص. 166.167.

- <sup>40</sup> قانون رقم 06-12 متعلق بالجمعيات، مرجع سابق.
- <sup>41</sup> راجع المواد 8، 18 و40 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، مرجع نفسه.
- <sup>42</sup> سعاد بلحاج علي، مرجع سابق، ص 47-49.
- <sup>43</sup> راجع نص المادة 13 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.
- <sup>44</sup> راجع نص المادة 12 المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية، قانون عضوي رقم 04-12 متعلق بالأحزاب السياسية مؤرخ في 12 يناير، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخ في 15 يناير 2012.
- <sup>45</sup> راجع نص الفقرة الخامسة من المادة 29 من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.
- <sup>46</sup> حسب نص المادة 30 من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.
- <sup>47</sup> حسب نص المادتين 34 و35 من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، مرجع نفسه.
- <sup>48</sup> حسب نص المادة 37 من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، مرجع نفسه.
- <sup>49</sup> تمثيلاً ومسار الإصلاحات التي بادرت بها الجزائر في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى القاعدي، بادرت الحكومة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، ومع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، إلى وضع برنامج عمل يرمي إلى إشراك وإدماج المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في سياسة تسيير شؤونهم العامة على المستوى المحلي في إطار المجالس البلدية المنتخبة عبر برنامج محدد المدة والنطاق اصطلح عليه اختصاراً بـ "Capdel" "كابدال"، انظر:
- محمد أمين أوكيل، "رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين: (كابدال)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 10 العدد 2 (عدد خاص)، السنة 2019، ص. 32.

<sup>50</sup> يشمل البرنامج عشر بلديات نموذجية عبر التراب الوطني هي: بلدية "تيميمون" بولاية "أدرار" حيث كانت الانطلاقة منها، بلدية "أولاد بن عبد القادر" بولاية "الشلف"، بلدية "بني معوش" بولاية "بجاية"، بلدية "الغزوات" بولاية "تلمسان"، بلدية "تيقزيرت" بولاية "تيزي وزو"، بلدية "مسعد" ولاية "الجلفة"، بلدية "جميلة" بولاية "سطيف"، بلدية "جانث" بولاية "اليزي"، بلدية "الخروب" بولاية "فستينينة" وبلدية "بابار" بولاية "خنشلة". أنظر في هذا الصدد:

UNDP, document de projet développement local et démocratie participative CapDeL, p1, valable dans le site web de l'UNDP au 11/3/2017 sur le lien : <https://info.undp.org/docs/pdc/Documents/DZA/prodoc%20capdel%20sign%C3%A9.pdf>

(تاريخ المعاينة: 1-4-2019)

- <sup>51</sup> يعتمد برنامج "كابدال" تصنيف رباعي لتأهيل منظمات المجتمع المدني بخصوص مدى قدرتها على المشاركة في تسيير الشؤون العامة، كالتالي:
- الفئة الأولى: متابعة برنامج تكويني لتعزيز قدراتها القاعدية من أجل تحسين تسييرها الداخلي وتعزيز خبرتها في الاتصال مع السلطات المحلية.
- الفئة الثانية: متابعة برنامج تكويني يسمح لها بالقيام بأنشطة وإدارة مشاريع تساهم في التنمية المحلية.
- الفئة الثالثة: المساهمة كشريك لبرنامج "كابدال" في القيام بمشروع له تأثير على التنمية المحلية.
- الفئة الرابعة: تسيير مشروع استراتيجي للتنمية المحلية مع "كابدال" يكون له أبعاد على دعم التنمية المحلية المستدامة. راجع:
- محمد أمين أوكيل، "رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين: (كابدال)"، مرجع سابق، ص. 40-41.